

المقرر الرابع: الحديث الأول  
تحريم الخمر







## تحریم الخمر

١. عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فسأله عن أشربة تُصنَّعُ بها، فقال: «وما هي؟» قال: التُّنْعُ والمِزْرُ، فقلت لأبي بردة: ما التُّنْعُ؟ قال: نَيْذُ العَسْلِ، والمِزْرُ نَيْذُ الشَّعِيرِ، فقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

---

رواه البخاري (٤٣٤٣) كتاب المغازي، باب بعثت أبي موسى، و معاذ إلى اليمن قبل حجّة الوداع.



## أولاً: مقدمات دراسة الحديث

### ١. التمهيد:

أخي الطالب: اقرأ نص الحديث قراءة متأنية، ثم قم بما يلي:  
 صنع بأسلوبك أكبر عدد ممكن من العناوين التي تراها مناسبة في التعبير عن نص الحديث،  
 على أن تراعي تلك العناوين المعايير التالية:

- سهولة العبارة.
- الوضوح في التعبير عن معاني الحديث.
- استغراق جميع المعاني التي وردت في الحديث.

سجل ما سيفتح الله به عليك في المكان التالي:


### ٢. أهداف دراسة الحديث:

أخي الطالب يُتوقع منك بعد دراسة هذا الحديث أن تكون قادرًا - بعد عون الله تعالى - على أن:

١. تُترجم لراوي الحديث.
٢. تُوضح لغويات الحديث.
٣. تشرح المعنى الإجمالي للحديث.
٤. تُبين ما يُرشد إليه الحديث.
٥. تُبين حكم شرب الخمر.
٦. تُعدد بعض أضرار شرب الخمر.
٧. تُفنّد بعض الشبهات الواردة حول تحريم المسكرات.
٨. تستنتج علاقة تحريم الخمر بمقاصد الشريعة الإسلامية.
٩. تحذر من الوقوع في شرب المسكرات.


### ٣. موضوعات الحديث:

أخي الطالب، تضمن الحديث الشريف الذي ستدرسه - بعون الله تعالى - عدداً من الموضوعات المهمة، ومن أبرزها ما هو مُبيّن في الشكل التالي:



### ثانيًا: رحلة تعلم الحديث

أخي الطالب، الشكل التالي يُرشدك إلى العناصر الرئيسية المكوّنة لتعلم درس اليوم:



#### ١. ترجمة راوي الحديث:

هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حُضَارِ بْنِ حَرْبِ بْنِ عَامِرِ بْنِ الأَشْعَرِ، أبو موسى الأشعري<sup>١١</sup>، الإمام الكبير، الفقيه، صاحب رسول الله ﷺ، أقرأ أهل البصرة، ذو الهجرتين: هجرة الحبشة والمدينة، أعطى من مزامير آل داود، توفي سنة: (٥٠٥هـ)

(١) تراجع ترجمته في: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٤/١٧٤٩)، «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٤/١٧٦٢)، «أسد الغابة» لابن الأثير (٥/٣٠٦).

## نشاط (١) ابحث واقرأ ثم دلل



«اشتهر أبو موسى الأشعري رضي الله عنه بين الصحابة بالفقه والإفتاء»، دلل على هذه العبارة من خلال مراجعتك لترجمته رضي الله عنه في المصادر الورقية أو الإلكترونية المتاحة لديك.

## ١. لغویات الحديث:

| عبارة الحديث        | اللغويات   |
|---------------------|--|
| <b>البَيْعُ</b>     | <p>نَبِيَّدُ الْعَسْلِ؛ أي: العسلُ المخلوط بالماء، قال ابن الأثير: «البَيْعُ بسكون التاء: نَبِيَّدُ الْعَسْلِ، وهو حَمْرٌ أهل اليمين، وقد تُحَرِّكَ التاء كَقِيمٍ وَقِيمٍ»</p>   |
| <b>الْمِزْرُ</b>    | <p>نَبِيَّذُ الشَّعِيرَ؛ أي: الماء الذي يُقْعِنُ فيه الشَّاعِيرُ، قال ابن الأثير: «المِزْرُ بالكسر: نَبِيَّذُ يَتَّخَذُ من الذَّرَةِ. وَقَيْلٌ: مِن الشَّعِيرِ أَوِ الْحِنْطَةِ»</p>   |
| <b>النَّبِيَّذُ</b> | <p>وهو ما يُعَمَّلُ من الأُشْرَبَةِ من التَّمَرِ، والزَّيْبِ، والعسلِ، والشَّعِيرِ، والْحِنْطَةِ، وغَيْرِ ذَلِكِ. يُقَالُ: نَبِيَّذُ التَّمَرَ وَالْعِنْبَ، إِذَا تَرَكْتُ عَلَيْهِ الماءَ لِيَصِيرَ نَبِيَّذًا، فَصُرِفَ مِنْ مَفْعُولِ إِلَى فَعِيلٍ. وَانْبِذُتُهُ: اخْتَذَلْتُهُ نَبِيَّذًا. وَسَوَاءٌ كَانَ مُسْكَرًا أَوْ غَيْرَ مُسْكَرٍ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ: نَبِيَّذٌ. وَيُقَالُ لِلْخَمْرِ</p> <p>الْمُعْتَصَرِ مِنَ الْعِنْبَ: نَبِيَّذٌ، كَمَا يُقَالُ لِلنَّبِيَّذِ: حَمْرٌ</p> |

## ٢. المعنى الإجمالي للحديث:

(يروي أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعثه إلى اليمن، فسألَهُ عن أشربةٍ تُصنَعُ بِهَا): فعندما بعث رسول الله ﷺ أباً موسى الأشعريَّ إلى اليمن، وجد أشربةً تُصنَعُ هناك، فسألَ عنها النبيَّ ﷺ. (فَقَالَ ﷺ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَ: الْبَطْعُ وَالْمِزْرُ، فَقُلْتُ (أي: سعيد بن أبي بردة لآءِي بُرْدَة): مَا الْبَطْعُ؟ قَالَ: نَيْدُ الْعَسَلِ؛ أي: العسل المخلوط بالماء. (وَالْمِزْرُ نَيْدُ الشَّعِيرِ (أي: الماء الذي تُقْعِدُ فيه الشَّعِير).

فَقَالَ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» فأجابه النبيُّ ﷺ بجوابٍ جامعٍ يشملُ كُلَّ الأشربة، لا هذين الشرابين فقط، فقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، فأناظر النبيُّ ﷺ التحرير بالإسكار، فدلَّ على أنَّ ما أَسْكَرَ من الأشربة حرام، وما لم يُسْكِرْ فإنَّه حلال.

## ٣. الشرح المفصل للحديث:

إنَّ الإسلام دينٌ سامٌ، يحرِّص على مصالح العباد، وحياتهم، دينٌ يحفظ على أتباعه عقوبَهُم، وأبدانَهُم، ودينهِم، وقد امتنَ الله تعالى على عباده بما خلقَه في الأرض؛ فقال تعالى: **الْحَقُّ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا** [البقرة: ٢٩]، وجعلَه طيبًا مباحًا لهم، وحدَّرَ من كُلَّ ما فيه مفاسدٍ ومضارٍ لهم، فأباح لهم الطَّيَّباتِ، وهي أغلبُ ما خلقَ الله في الأرض لنا، وحرَّم عليهم الخبائث؛ قال تعالى: **وَمَنْ جَاءَهُمْ مُّهَاجِرًا فَلْيَرْجِعُوا إِلَيْهِمُ مَمْوَالَهُمْ وَلَا يُنْهَا عَنِ الْمَسْأَلَاتِ** [آل عمران: ١٥٧]، ومن تلك الخبائث المحرَّمة ما يُفسِدُ العقولَ من الأشربة، فصان بتحريرِها العقولَ عما يُزيلاها ويفسدُها، فحرَّمَ الله تعالى الخمرَ، بيعها وشربها؛ قال تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** [المائدة: ٩٠]، وعن أبي سعيد الخدريٍّ رضي الله عنه: سمعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يخطبُ بالمدينة، قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُرِضِّعُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيِّنُزُلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبْرِعْهُ وَلَا يَسْتَفِعْ بِهِ»، قال: فَمَا لَبَشَنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ هَذِهِ الْأَيْةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبْ، وَلَا يَبْغِي»، قال: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِهَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا<sup>(٢)</sup>

وقد لعنَ النبيُّ ﷺ في الخَمْرِ عشرةً؛ فعنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه في الخَمْرِ عشرةً: عاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمُحْمُولَةِ إِلَيْهِ، وَسَاقِهَا، وَبَاعِهَا، وَأَكِلَّ ثَمَنِهَا، وَالْمُسْتَرِيَّ لَهَا، وَالْمُشْتَرَاهَ لَهُ<sup>(٣)</sup>


(٢) رواه مسلم (١٥٨٧).

(٣) رواه الترمذى (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١)، وقال الألبانى في «صحیح الترغیب والترھیب» (٢٣٥٧): حسن صحيح.

## نشاط (٢) اقرأ واحفظ ثم لخص



كرر الحديث السابق ثلاث مرات، ثم أكمل الشكل التالي في ضوء ما حفظت منه:



أما حديث الباب، فهو أصل في تحرير جميع المسكريات المغطية للعقل: (عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرَبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَ: الْبَيْتُ وَالْمِزْرُ، فَقُلْتُ (أَيْ): سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ (لَا يُبْرَدَةَ): مَا الْبَيْتُ؟ قَالَ: نَيْذُ الْعَسْلِ، وَالْمِزْرُ نَيْذُ الشَّعِيرِ): فَ«مِنَ الْأَشْرَبَةِ الَّتِي كَانَتْ تُسْتَعْمَلُ فِي الْيَمَنِ عَنْدَمَا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ إِلَيْهِ الْبَيْتُ، وَهُوَ نَيْذُ الْعَسْلِ، وَالْمِزْرُ: وَهُوَ نَيْذُ الشَّعِيرِ، وَقَدْ سُأَلَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذِينِ الشَّرَابَيْنِ، فَأَجَابَهُ بِجَوابٍ جَامِعٍ يَشْمَلُهُمَا وَيُشْمَلُ غَيْرَهُمَا، فَقَالَ: «كُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ»، فَأَنَاطَ النَّبِيُّ ﷺ التَّحْرِيمَ بِالإِسْكَارِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا أَسْكَرَ مِنَ الْأَشْرَبَةِ حَرَامٌ، وَمَا لَمْ يُسْكِرْ فَإِنَّهُ حَلَالٌ؛ وَهَذَا مَا سُئِلَ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَادَقَ - وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الشَّرَابِ - قَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدًا ﷺ الْبَادَقَ: «فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» قَالَ: الْشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ، قَالَ: «لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الْحَبِيْثُ»<sup>(٤)</sup>، وَقَدْ ذُكِرَ أَبْنَ سِيدَهُ فِي «الْمُحَكَّمِ» أَنَّ الْبَادَقَ مِنْ أَسْمَاءِ الْخَمْرِ<sup>(٥)</sup>، وَذَلِكَ يَعْنِي: أَنَّ الشَّرِيعَةَ فِي عُمُومَاتِهَا وَكَلِيَّاتِهَا يَدْخُلُ فِيهَا مَا كَانَ مَعْرُوفًا، وَمَا لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

(٤) رواه البخاري (٥٥٩٨).

(٥) «فتح القوي المتنين» للعباد (ص: ١٤٦، ١٤٧).



### نشاط (٣) تأمل ثم أجب

ما الذي تفهمه من الأثر الذي ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما حينما سُئل عن الباذق - وهو نوع من الشراب - فقال: «سَبَقَ مُحَمَّدًا بِالْبَاذِقِ»؟

ما العلاقة بين قوله هذا وبين نص الحديث الذي معنا؟

فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» فَأجَابَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِجَوابٍ جَامِعٍ يُشْمَلُ كُلَّ الْأَشْرَبَةِ، لَا هَذِينَ الشَّرَابِينَ فَقُطُّ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، فَأَنَاطَ النَّبِيُّ ﷺ التَّحْرِيمَ بِالإِسْكَارِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا أَسْكَرَ مِنَ الْأَشْرَبَةِ حَرَامٌ، وَمَا لَمْ يُسْكِرْ فَإِنَّهُ حَلَالٌ؛ فَهَذَا الْجَوَابُ مِنْ جَوَامِعِ كَلْمَ النَّبِيِّ ﷺ، يَدْخُلُ فِيهِ الْمَسْؤُلُ عَنْهُ وَغَيْرُ الْمَسْؤُلِ عَنْهُ، وَأَنَّ الْقَضِيَّةَ مَعْلَقَةٌ بِالإِسْكَارِ، فَكُلُّ مَا أَسْكَرَ فَإِنَّهُ حَرَامٌ، سَوَاءً كَانَ مِنَ الشَّعِيرِ، أَوْ مِنَ الْعُسْلِ، أَوْ مِنَ الْعَنْبِ، أَوْ مِنَ التَّمْرِ، أَوْ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ، وَسَوَاءً كَانَ جَامِدًا أَوْ سَائِلًا أَوْ مَسْحُوقًا أَوْ غَيْرَ مَسْحُوقٍ، كُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ؛ لَأَنَّ الْأَمْرَ عَلِقَ بِالإِسْكَارِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعُقْلَ وَغَطَّاهُ، فَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، وَكُلُّ شَيْءٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَإِنَّمَا حَرَمَ الْقَلِيلُ الَّذِي لَا يُسْكِرُ؛ لَأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الْمُسْكِرِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ سَدِّ الذِّرَاعِ، وَمَنْعِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَوَصِّلُ إِلَى الْغَايَاتِ، فَالْقَلِيلُ وَإِنْ كَانَ لَا يُسْكِرُ فَإِنَّهُ حَرَامٌ، وَسَوَاءً كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْعَنْبِ أَوْ غَيْرِهَا، وَقَدْ جَاءَ عَنْ بَعْضِ عَلَمَاءِ الْكُوفَةِ أَنَّ الْقَلِيلَ الَّذِي لَا يُسْكِرُ إِذَا مِنَ الْعَنْبِ، فَشَرَبُهُ سَائِعٌ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لَأَنَّهُ ثَبَّتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»<sup>(٦)</sup>، وَهَذَا لِفَظُ عَامٌ يَشْمَلُ كُلَّ مُسْكِرٍ، سَوَاءً كَانَ مِنَ الْعَنْبِ أَوْ غَيْرِهَا<sup>(٧)</sup>.

(٦) أخرجه أَحْمَدُ (٥٦٤٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٨١)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٨٦٥)، وَابْنِ مَاجَهَ (٣٣٩٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٥٥٣٠).

(٧) «فَتْحُ الْقَوِيِّ الْمُتَّيْنَ» لِلْعَبَادِ (ص ١٤٧).

والحديث دليل على أن علة التحريم الإسكار، فاقتضى ذلك أن كل شراب وجد فيه الإسكار حرم تناول قليله وكثيره.

هذا وكان أول ما حرمَتْ الخمر عند حضور وقت الصلاة لما صلّى بعض المهاجرين، وقرأ في صلاته، فخلط في قراءته، فنزل قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا أَصْلَوَةً وَأَنْتُمْ سُكَّرٌ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ [٤٣] النساء: [٤٣]، وكان منادي رسول الله ﷺ ينادي: (لا يقرب الصلاة سكران)، ثم إن الله حرّمها على الإطلاق بقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبَبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [٦٠] إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْأَصْلَوَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهُونُ [٦١] المائدة: [٦١] [٩٠].

وذكر سبحانه في قوله: إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ [٦١] المائدة: [٩١] علة تحريم الخمر والميسر، وهو أن الشيطان يوقع بينهم العداوة والبغضاء، فإن من سكر اختل عقله، فربما تسلط على أذى الناس في أنفسهم وأموالهم، وربما بلغ إلى القتل<sup>(٩)</sup>.

#### نشاط (٤) فكر وأكمل



«مرّ تحريم الخمر بثلاث مراحل»، في ضوء العبارة السابقة املأ الجدول التالي:

| المرحلة                                       | الدليل من القرآن          |
|---|---------------------------|
| التعريض بتحريمها                              | قال تعالى: .....<br>..... |
| النهي عن الإقبال على الصلاة في حالة شرب الخمر | قال تعالى: .....<br>..... |
| تحريمها بالكلية                               | قال تعالى: .....<br>..... |

(٨) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٤٥٦، ٤٥٧ / ٢).

(٩) نفس المصدر.

وقد أخبر سبحانه أن الشّيطان يصد بالخمر والمبصر عن ذكر الله وعن الصّلاة؛ فإن السّكران يزول عقله أو يختل، فلا يستطيع أن يذكّر الله، ولا أن يصلّي<sup>(١٠)</sup>.

قال طائفة من السّلف: إِنَّ شاربَ الْخَمْرَ تَمَرُّ عَلَيْهِ سَاعَةً لَا يَعْرُفُ فِيهَا رَبَّهُ، وَاللَّهُ سَبَحَانَهُ إِنَّمَا خَلَقَ الْخَلْقَ لِيَعْرُفُوهُ، وَيَذَكُّرُوهُ، وَيَعْبُدُوهُ، وَيُطِيعُوهُ، فَمَا أَدَى إِلَى الامْتِنَاعِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَالَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ مَعْرِفَةِ رَبِّهِ وَذَكْرِهِ وَمَنْاجَاتِهِ، كَانَ حَرَّمًا، وَهُوَ السُّكْرُ، وَهَذَا بِخَلْفِ النَّوْمِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَبَلَ الْعِبَادَ عَلَيْهِ، وَاضْطَرَّهُمْ إِلَيْهِ، وَلَا قِوَامٌ لِأَبْدَانِهِمْ إِلَّا بِهِ؛ إِذْ هُوَ رَاحَةُ لَهُمْ مِنَ السَّعْيِ وَالنَّصَبِ<sup>(11)</sup>.

فلا جَرْمٌ أَنَّ الْخَمْرَ أُمُّ الْخَبَائِثِ، فَمَنْ شَرَبَهَا قَتَلَ النَّفْسَ وَزَنَاهُ، وَرَبِّهَا كَفَرَ بِاللهِ تَعَالَى وَالْعِيَادَ بِاللهِ.

نشاط (٥) فكر وتأمل ثم أجب



شدد الله تعالى الوعيد في تحريم الخمر في كتابه الكريم، وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم لما ها من أضرار جسيمة على النفس والغير».

في ضوء هذه العبارة وضح ما يلي:

أولاً: ما الأضرار التي يمكن أن تقع على الفرد والأسرة والمجتمع نتيجة لشرب الخمر؟

ثانياً: ما علاقة تحريم شرب الخمر بمقاصد الشريعة الإسلامية؟

| أضرار شرب الخمر على المجتمع | أضرار شرب الخمر على الأسرة | أضرار شرب الخمر على الفرد |
|-----------------------------|----------------------------|---------------------------|
|                             |                            |                           |
|                             |                            |                           |
|                             |                            |                           |
|                             |                            |                           |
|                             |                            |                           |
|                             |                            |                           |
|                             |                            |                           |
|                             |                            |                           |
|                             |                            |                           |

(١٠) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٤٥٧ / ٢).

(١١) نفس المصدّر:

## ٤. من توجيهات الحديث:

- هذا الحديث أصلٌ في تحريم كُلّ مُسْكِرٍ.
- من مقاصد الشريعة الضرورية حفظُ العقل.
- في الحديث دلالةٌ على كمال الشريعة، واشتمالها على قواعدٍ كليّةٍ عامَّة، كما جاء في هذا الحديث.
- من كمال الشريعة تحريمُ كل ما يضرُّ الإنسانَ في دينه، وعقله، ونفسه، وماله.
- الأسماء لا تُغَيِّرُ الحقائق؛ فمما تغيَّرت أسماء المحرَّمات، لا يَزُلُّ عنها التحريم.
- أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى لِلخَلْقِ الطَّيِّبَاتِ، وَهِيَ أَغْلُبُ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ لَنَا، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ.
- في الحديث بيان أن كُلَّ مَا يُصْنَعُ لِلشَّرِبِ وَهُوَ مُسْكِرٌ، فَهُوَ حَرَامٌ شُرُبٌ، قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ، وَيَحْرَمُ بِيَعْهُ وَاسْتِعْمَالُهُ وَتَعَاطِيهِ، مَهْمَا كَانَ نُوْعُهُ، وَبِأَيِّ اسْمٍ كَانَ.
- الْخَمْرُ أَمُّ الْخَبَائِثِ، فَمَنْ شَرِبَهَا غَابَ عَقْلَهُ، وَسَهَّلَ عَلَيْهِ الْوَقْوعُ فِي الْمُعَاصِي صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا، كَفْتُلُ النَّفْسِ وَالْزَّنَنَا، وَرَبِّهَا الْكُفْرُ.
- في الحديث ردٌّ على من زعم أنَّ الْخَمْرَ مُخْتَصٌ بِالْمُسْكِرِ مِنْ عَصِيرِ الْعِنْبِ؛ فَتَحْرِيمُ الْخَمْرِ لَا يُخْتَصُّ بِعَصِيرِ الْعِنْبِ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ؛ فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَهَمَّا وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبِّعْ، لَمْ يَسْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ» (١٢).
- في الحديث أنَّ مَنَاطَ التَّحْرِيمِ هُوَ الإِسْكَارُ، وَهُوَ عَلَّةٌ مَطْرَدَةٌ، يَثْبُتُ بِهَا التَّحْرِيمَ فِي كُلِّ مُسْكِرٍ، فَإِنْتَصَرَ ذَلِكَ تَحْرِيمَ مَا يُسْكِرُ، وَلَوْلَمْ يَكُنْ شَرَابًا؛ كَالْحَشِيشِ وَالْمَخْدِراتِ وَنَحْوُهَا.
- حَرَمَ اللَّهُ بَيْعُ الْخَمْرِ وَشُرْبُهَا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبَوْهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].
- لَعْنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً؛ فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمُحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَسَاقِهَا، وَبَائِعَهَا، وَأَكِلَّ ثَمَنَهَا، وَالْمُشْتَرِيُّهَا، وَالْمُسْتَرَأَةُ لَهُ» (١٣).
- إِنَّ الْإِسْلَامَ دِينٌ سَامٌ، يَحْرِصُ عَلَى مَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَحَيَاتِهِمْ، دِينٌ يَحْفَظُ عَلَى أَتَابِعِهِ عَقوَهُمْ، وَأَبْدَاهُمْ، وَدِينِهِمْ.
- فِي الْحَدِيثِ إِشارةٌ إِلَى تَحْرِيِّ الصَّحَابَةِ وَحِرْصِهِمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَلَى مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ.

(١٢) رواه مسلم (٢٠٠٣).

(١٣) رواه الترمذى (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١)، وقال الألبانى في «صحیح الترغیب والترھیب» (٢٣٥٧): حسن صحیح.

### من رقيق الشعر

وَجَدْتُ الْخَمْرَ جَامِحَةً وَفِيهَا  
خَصَالٌ تَفْضَحُ الرَّجُلَ الْكَرِيمَا  
فَلَا وَاللَّهِ أَشْرَبُهَا حَيَاتِي  
وَلَا أَدْعُوهَا أَبْدًا نَدِيمَا  
وَلَا أُعْطِيَ لَهَا ثَمَنًا حَيَاتِي  
وَلَا أَشْفِيَ بَهَا أَبْدًا سَقِيمَا  
فَإِنَّ الْخَمْرَ تَفْضَحُ شَارِبِهَا  
وَتَجْسِمُهُمْ بَهَا أَمْرًا عَظِيمًا  
إِذَا دَارَتْ حُيَاكَاهَا تَعَلَّتْ  
طَوَالِعُ شَفَفَهُ الرَّجُلَ الْخَلِيمَا

\*\*\*

شَرِبْتُ إِلَيْهِمْ حَتَّى ضَلَّ عَقْلِي  
كَذَاكَ الْإِثْمُ يَفْعُلُ بِالْعُقُولِ

\*\*\*

وَاهْجُرِ الْخَمْرَةَ إِنْ كُنْتَ فَتَّى  
كِيفَ يَسْعِي فِي جُنُونٍ مَنْ عَقْلُ؟  
جَاءَوْرَتْ قَلْبَ امْرِئٍ إِلَّا وَصَلَّ  
وَاتَّقِ اللَّهَ فَتَقُوِيَ اللَّهُ مَا

### ثالثاً: التقويم

١. أكمل ما يلي:

● «لَيْسَ بَعْدَ.... الطَّيِّبُ إِلَّا..... الْخَيْثُ». ●

● من القواعد الكلية التي وردت في الحديث، قوله صلى الله عليه وسلم: «.....». ●  
● «ما.... كثيرون فقليله.....». ●

٢. ضع خطأً تحت الإجابة الصحيحة، فيما يلي، مع التعليل:

(نعم - لا) ● البتع هو الشراب المُتَحَذَّمُ من العنب والفواكه المجففة.

(نعم - لا) ● ورد توضيح معنى المزر في الحديث بأنه الماء الذي نقع فيه الشعير.

(نعم - لا) ● النبيذ هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب ونحوها وينحصر بما كان مُسَكراً منها. (نعم - لا)

(نعم - لا) ● تحريم القليل من الخمر الذي لا يُسْكِرُ هو من باب سد الذرائع.

(نعم - لا) ● في الحديث إشارة إلى بيع الخمر عند الحاجة.

(نعم - لا) ● يرشدنا الحديث إلى أن تغيير أسماء المحرامات، لا يُرُولُ عنها التحريم.

٣. في ضوء فهمك لحديث الدرس فنـ الشبهـاتـ التـالـيةـ:

الشبهـةـ الأولىـ:ـ الخـمـرـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ نـوـعـ مـعـيـنـ مـنـ مـشـروـبـاتـ.

الشبهـةـ الثانيةـ:ـ تحـريـمـ المـسـكـراتـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ مـاـ حـدـدـهـ الشـرـعـ.

الشبهـةـ الثالثـةـ:ـ تحـريـمـ المـسـكـراتـ يـعـدـ سـلـبـاـ لـلـحـرـيـةـ الشـخـصـيـةـ.

أجبـ عـلـىـ هـوـ مـطـلـوبـ بـيـنـ الـقـوـسـيـنـ:

١ حرم الله تعالى الخمر، وشدد في تحريمهها. (علل)

② من القواعد الكلية: «كل مسکر حرام». (اشرح)

③ «ما أَسْكَرَ كَثِيرَهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». (عمل)

④ الخمر اسم يشمل كل ما أذهب العقل. (بين مع ذكر أمثلة)

⑤ اذكر بعضًا من الأضرار المتوقعة لشرب الخمر، من الناحية الاجتماعية، والصحية.

⑥ اشرح بأسلوبك الخاص الحديث شرحاً إجماليّاً.